في كل عقد وكل شرط لم يخالف الشرع لأن إطلاق الاسم يتناول المنجز والمعلق والصريح والكناية كالنذر وكما يتناوله بالعربية والعجمية انتهى .

وأطلق بن عقيل وغيره في صحة هذا الشرط ولزومه روايتين .

ونقل حرب ما نقله الجماعة لا بأس بشرط واحد .

فائدتان .

إحداهما لو شرط على المشتري وقف المبيع فالصحيح من المذهب أنه يلحق بالشروط المنافية لمقتضى البيع وقدمه في الفروع وهو ظاهر كلام المصنف وغيره من الأصحاب .

وقيل حكمه حكم العتق إذا شرطه على المشتري كما تقدم .

الثانية محل هذه الشروط أن تقع مقارنة للعقد .

قال في الفروع وإن شرط ما ينافي مقتضاه قال بن عقيل وغيره في العقد وقال بعد ذلك بأسطر ويعتبر مقارنة الشرط ذكره في الانتصار ويتوجه أنه كالنكاح .

ويأتي كلام الشيخ تقي الدين وغيره فيما إذا شرط عند عقد النكاح شرطا في أول باب شروط النكاح .

قوله وإن شرط رهنا فاسدا ونحوه .

مثل أن يشترط خيارا أو أجلا مجهولين أو نفع بائع ومبيع إن لم يصحا أو تأخير تسليمه بلا انتفاع وكذا فناء الدار لا بحق طريقها فهل يبطل البيع على وجهين .

بناء على الروايتين في شرط ما ينافي مقتضى العقد خلافا ومذهبا وقد علمت أن المذهب عدم البطلان